

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

من حليهن كما هو ثابت في الصحيح ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن لانه فعل ذلك بأمر النبي A وكان امرهن بما هو واجب عليهن اقدم من امرهن بما ليس بواجب عليهن وكان A يقول يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال لا نعلم أحدا من الخلق قال في الحلّى زكاة وأخرج مالك أيضا في الموطأ عن ابن عمر انه كان يحلّى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وأخرج مالك أيضا في الموطأ والشافعي عن عائشة انها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلّى فلا تخرج منه الزكاة وروى البيهقي والدارقطني عن جابر قال ليس في الحلّى زكاة وأخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن انس واسماء بنت أبي بكر نحوه وأما ما روى عن ابن عباس من إيجاب الزكاة في الحلّى 2 فقال الشافعي لا أدري أثبت عنه أم لا وأما قوله غير مغشوشين فصحيح لان غش الذهب والفضة بما ليس بذهب ولا فضة لا تتعلق به الزكاة ولا يجب فيها فيسقط قدر الغش ويزكى الخالص من الذهب والفضة سواء كان جنس الذهب والفضة جيدين أو رديئين لصدق اسم الذهب على الذهب الرديء وصدق اسم الفضة على الفضة الرديئة